

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ٧٦٩ هجرى قمرى

ترجمه، تحقيق، تفريغ أحاديث و بيان دلائل:

سيد مسلم تفتدار

مدرسه اميريه

جزيره قشتم – گياهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا، سَارُوا إِلَى مَنَى بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^١، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ بِقُرْبِ مَنَى، أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ الْمُلْتَقِطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ^٢، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ التَّقِطَ الْحَصَى جَازَ، مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحَشَى^٣ وَالْمَسْجِدِ.

هرگاه هوا خوب روشن شد قبل از طلوع خورشید، با متانت و آرامی بسوی منی می روند. هرگاه به وادی محسر رسیدند و آن نزدیک منی است به اندازه یک پرتاب سنگ، شتابان می روند، سپس راه وسطی می پیمایند که آنان را به جمره عقبه می رساند. پس همان گونه که به جمره عقبه می آیند در حالی که سواره اند با همان هفت تکه سنگ چیده شده از مزدلفه، جمره عقبه را رمی می کنند. و از هر مکانی سنگ چیده شود جایز است از مزدلفه و غیر مزدلفه باشد اما برداشتن سنگ از مکان رمی و مکان قضاء حاجت و مسجد مکروه می شود.

١ . عن جابر رضي الله عنه: ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. مسلم ١٢١٨.

٢ . عن جابر رضي الله عنه: وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ طُعْنُ بَجْرَيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. مسلم ١٢١٨.

٣ . مثلثة الحاء.

وَكَلَّمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمِيِّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ. وَصُورَةُ الرَّمِيِّ أَنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنِ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْجُمْرَةَ، وَيَرْمِي حَصَاةً حَصَاةً بِيَمِينِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَيَرْمِي رَمِيًّا وَلَا يَنْقُدُ نَقْدًا.

هر وقت که رمی را آغاز کرد تلبیه را قطع می‌کند و بعد از آن تلبیه نمی‌گوید. شکل رمی این است که بعد از بالا آمدن خورشید در بطن وادی به گونه‌ای می‌ایستد که عرفه از سمت راستش و مکه از سمت چپش باشد و رو به جمره می‌کند و با دست راستش یک سنگ یک سنگ پرتاب می‌کند. دستانش را بالا می‌آورد تا اینکه سفیدی زیر بغلش دیده شود، و پرتاب می‌کند و آن را نمی‌گذارد.

فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الرَّمِيِّ ذَبْحَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْ ضَحَّى، ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ^۱، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنْهُ، أَوْ تَقْصِيرَهَا^۲، وَالْأَفْضَلُ فِي التَّقْصِيرِ قَدْرُ أُنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

هرگاه از رمی فارغ شد هدی^۱ را ذبح می‌کند اگر همراهش باشد یا قربانی می‌کند.^۲ سپس مرد، تمام سرش را می‌تراشد، این بهتر است، و اجازه دارد که بر سه تار مو از آن یا بر کوتاه کردن اکتفا کند. و در کوتاه کردن بهتر است به اندازه یک سر انگشت از تمام سر باشد.

۴. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». البخاري ۱۶۸۶.

۵. هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات.

۶. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِئَى، فَأَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِئَى وَخَرَّ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ». مسلم ۱۳۰۵.

۷. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ». البخاري ۱۷۲۹.

۸. هدی: حیوانی که جهت هدیه همراه خود آورده می‌شود و می‌تواند از سنت یا واجب و یا نذر باشد.

۹. قربانی می‌تواند سنت یا واجب باشد.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ^{١٠}. وَيَكُونُ حَالَ الْخَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُكَبَّرًا. وَيَبْدَأُ الْخَالِقُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدْفِنُ شَعْرَهُ. وَالْخَلْقُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ^{١١}.

اما زن، پس برایش کوتاه کردن بدین وجه^{۱۲} بهتر است. هنگام حلق، رو به قبله و تکبیرگویان می‌باشد. حلاق از سمت راستش آغاز می‌کند و مویش را دفن می‌کند. حلق، رکن است حج تکمیل نمی‌شود مگر با آن. و محرم باقی می‌ماند تا اینکه آن را انجام دهد. کسی که مویی ندارد تیغ را بر سرش می‌کشد.

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ^{١٣}. وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ، وَإِلَّا سَعَى؛ لِأَنَّ السَّعْيَ أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ^{١٤}.

سپس در همان روز به مکه می‌آید طواف افاضه انجام می‌دهد و آن رکن است، حج تکمیل نمی‌شود جز با آن. صفت آن همان‌گونه که گذشت. سپس دو رکعت نماز می‌گزارد، سپس اگر همراه طواف قدوم، سعی کرده بود آن را تکرار نمی‌کند و اگر نه [همراه طواف قدوم، سعی نکرده بود، اکنون] سعی می‌کند؛ زیرا سعی نیز رکن است و حج بدون آن تکمیل نمی‌شود و محرم باقی می‌ماند تا آن را انجام دهد.

^{١٠} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْخَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». صحيح، أبو داود ١٩٨٥.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا». الترمذي ٩١٤.

^{١١} . عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» . قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَخْلُقُونَ فِي الْحُجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفْرِ وَيَقُولُونَ: بِمَا يَخْلُقُ هَذَا؟ فَيَقُولُ: أَمْرُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِكَ. «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجْ». المستدرک للحاکم ١٧٦٥.

^{١٢} . به اندازه یک سرانگشت از تمام سر کوتاه کند.

^{١٣} . لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. الحج: ٢٩.

^{١٤} . عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي بَجْرَةَ قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: " اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ". حسن لغيره، مسند أحمد ٢٧٣٦٧.

وَاعْلَمَ أَنَّ الرَّمِيَّ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ: الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمِيِّ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ^{١٥}. فَلَوْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ، فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، جَازٍ^{١٦}. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ^{١٧}، وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ^{١٨}، وَيَبْقَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ مُتَرَاخِيًا، وَلَوْ إِلَى سِنِينَ^{١٩}.

^{١٥} . عن جابر رضي الله عنه: حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. مسلم ١٢١٨.

^{١٦} . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ». البخاري ١٧٣٦.

^{١٧} . عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي - عِنْدَهَا». أبو داود ١٩٤٢.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَتَفَوَّنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أُرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». البخاري ١٦٧٦.

والأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». مسلم ١٢٩٩.

^{١٨} . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرْجَ». البخاري ١٧٢٣.

^{١٩} . المعتمد: أنه لا يخرج إلا بانتهاؤ أيام التشريق.

قال في المغني: (وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرْجَ» وَالْمَسَاءُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي أَصْلِ الرُّؤُوسَةِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ رَمِيَّ يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمِيِّ يَفْعُ أَدَاءً، وَقَضَيْتُهُ أَنَّ وَقْتَهُ لَا يَخْرُجُ بِالْغُرُوبِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

بدان که رمی و حلق و طواف افاضه: بهتر است تقدیم کردن رمی، سپس حلق، سپس طواف. اگر به غیر از این ترتیب انجام داد پس مقدم و مؤخر کرد جایز است. وقت این سه، به نصف شب از شب عید قربان داخل می‌شود. وقت رمی جمره عقبه به خروج روز عید قربان خارج می‌شود. وقت حلق و طواف به تراخی و تأخیر باقی می‌ماند و اگر چه تا سالیان باشد.

وَالْحَجَّ تَحْلُلَانِ: أَوَّلُ وَثَانٍ. فَأَلَّوْا يَحْضُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا كَانَ: إِمَّا حَلَّقَ وَرَمَى، أَوْ حَلَّقَ وَطَوَّافٌ، أَوْ رَمَى وَطَوَّافٌ، فَمَتَى فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ، وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ؛ مَا عَدَا النَّسَاءَ: مِنْ وَطْءٍ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ، وَمُبَاشَرَةٍ؛ فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ.

برای حج دو تحلل است: تحلل اول و دوم. تحلل اول به دو مورد از این سه مورد حاصل می‌شود هر کدام که باشد: یا حلق و رمی، یا حلق و طواف، یا رمی و طواف. پس هرگاه دو مورد از آن سه مورد انجام داد تحلل اول حاصل می‌شود و تمامی آنچه بر او حرام شده بود حلال می‌شود؛ بغیر از زنان: از جماع، و عقد نکاح، و مباشرت. پس هرگاه سومی را انجام داد برایش حلال می‌شود تمام آنچه احرام بر او حرام گردانده بود.

وَأُجِيبَ بِحَمَلِ مَا هُنَا عَلَى وَفْتِ الْإِحْتِيَارِ، وَمَا هُنَاكَ عَلَى وَفْتِ الْجَوَازِ، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ وَفْتِ الْفَضِيلَةِ لِرَمَى يَوْمِ النَّحْرِ يَنْتَهِي بِالزَّوَالِ، فَيَكُونُ لِرَمِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ: وَفْتُ فَضِيلَةِ إِلَى الزَّوَالِ، وَوَفْتُ احْتِيَارٍ إِلَى الْعُرُوبِ، وَوَفْتُ جَوَازٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وفي النهاية موافق لما في المغني. وفي التحفة: (إلى آخر يوم النحر) لِحَبْرِ الْبُخَارِيِّ بِهِ وَجَوَازًا إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

٢٠. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَحَلَّلَهُ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا». البخاري ١٧٥٤.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ». أبو داود ١٩٧٨.

٢١. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. البقرة: ١٩٧.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ. مسلم ١٤٠٩.